

دليل إجراءات التفتيش من خلال اللجنة الامنية على المنشآت السياحية

تتولى وزارة السياحة والآثار التفتيش على مايلي

- الترخيص السياحي.
- تصاريح استخدام الفرق الفنية.
- تصاريح تقديم المشروبات الروحية.
- جودة التجهيزات والاثاث داخل المنشأة .
- النظافة العامة لكافة مرافق المنشأة (الخاصة بالزبائن ، الخاصة بالموظفين ، الخاصة بالمنشأة)
- النظافة العامة في كافة المساحات الخارجية للمنشأة.
- الالتزام بصفة الترخيص الممنوحة للمطاعم السياحية بكافة فئاتها.
- الالتزام بساعات العمل للمطاعم السياحية بكافة فئاتها.
- التزام العاملين في المنشآت السياحية بالزي المخصص لهم.
- الاعلان عن الاسعار بشكل واضح .
- الاسعافات الاولية.
- اجهزة التفتيش على مداخل المنشآت.
- موظفي الامن والحماية.
- عدم استخدام العملة الاردن في التحية (الملاهي الليلية).
- الازعاجات للمجاورين.

١. لفت النظر
٢. الانذار
٣. الإيقاف عن العمل
٤. الاغلاق التحفظي
٥. الاغلاق للمدة التي تحددها لجنة السياحة.
٦. الغاء الترخيص
(مع مراعاة في كل ما سبق حجم المخالفة).

تتولى وزارة الصحة التفتيش على ما يلي

- الشهادات الصحية للعاملين.
- تخزين المواد الغذائية.
- صلاحية المواد الغذائية.
- مستودعات المواد الغذائية.
- نظافة مكان اعداد وتحضير المواد الغذائية.
- تغليف وحفظ

١. مخالفة مدفوعة .
٢. تحويل الى محكمة الصلح .
٣. اغلاق تحفظي .
٤. غرامة مالية
٥. سجن صاحب العلاقة
٦. او كلتا العقوبتين في البندين(٤، ٥)